

قرار وزير الداخلية رقم (١٩٢٤) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١ هـ

حذف الفقرة (٤/١/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له
وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور،
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ
١٤٤١/٣/١٠ هـ، وتعديلاتها، ولما تقتضيه المصلحة
العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة (٤/١/٢١) من اللائحة التنفيذية
لنظام المرور.
ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه، كلٌّ
فيما يخصه.
ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز